

تعديل ميثاق حقوق الطفل العالمي على وفق منظومة خصائص النمو

أ.م.د. حنان عزيز عبد الحسين

جامعة بغداد / مركز البحوث التربوية والنفسية

المستخلص :

تتاول الفصل الأول مشكلة البحث وأهميته وميراثه: صيغت في مجموعة أسئلة حول أسس حماية الأطفال بحسب إحتياجاتهم من خلال خصائص نموهم، وسبل حمايتهم والأسس التي تم على اللإعتماد عليها في وضع مواد ميثاق حقوق الطفل العالمي؟ كما تلخصت أهمية البحث في كون مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو الإنساني. أما في هدف البحث، فقد سعت الباحثة الى الكشف عن الهفوات في ميثاق حقوق الطفل العالمي فيما يخص خصائص ومنظومة النمو ومدى تغطيته للحاجات الأساسية لهذا النمو. وتحدد في البنود الواردة في ميثاق حقوق الطفل العالمي لعام (1991). كما تم تحديد كل من المصطلحات: النمو، الطفل، ميثاق حقوق الطفل. وتضمن الفصل الثاني إطاراً نظرياً احتوى على نبذة تاريخية، والنماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني. وحقوق الطفل في الإسلام، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما تتاول خصائص ومبادئ ومطالب ومراحل النمو والعوامل المؤثرة فيه ومفهوم حاجات الطفولة ومشاكلها، ومظاهر النمو الجسمي والاجتماعي والانفعالي والعقلي، كما تضمن دراسات سابقة تتعلق باهداف البحث. وتضمن الفصل الثالث منهج البحث، ومناقشة الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال، وإغاثة الأطفال، وحق الأطفال في الرعاية والتعليم، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال. أما الفصل الرابع فقد تضمن الاستنتاجات، من خلال تصنيف البنود بحسب خصائص النمو، بدءاً من الحقوق الاجتماعية والثقافية والقانونية، ومن ثم مجال النمو النفسي، ومجال النمو الجسمي والرعاية الصحية، وصولاً الى الفقرات التي تخص النمو العقلي. ثم تم فرز المواد والفقرات في الحقوق العامة التي تناولها الميثاق، وتشخيص المواد والفقرات قد اغفلت بعض الخصوصيات مما استوجب التعديل على وفق متطلبات ظروف كل بلد، وتم وضع التعديلات المقترحة، وصولاً الى التوصيات ومن ثم المراجع.

الكلمات المفتاحية : تعديل ، ميثاق ، حقوق ، الطفل ، خصائص ، النمو

Abstract :

Chapter I deals with the problem of research, its importance and justifications: It was formulated in a set of questions about the basics of protecting children according to their needs through the characteristics of their growth, the means of protecting them and the bases on which they relied on the drafting of the articles of the Universal Declaration of the Rights of the Child. It also summarized the importance of research in the fact that childhood is one of the most important stages of human development. In the purpose of the research, the researcher sought to reveal the shortcomings in the Charter of the rights of the world child with regard to the characteristics and the system of growth and coverage of the basic needs of this growth. The terms of the Convention on the Rights of the Child are defined in the articles of the Charter of the Rights of the Child (1991). The second chapter contains a theoretical framework containing a historical profile and the leading models of international bodies for the protection of children in international humanitarian law And the rights of the child in Islam, through the Holy Quran and Sunnah purified, as well as the characteristics and principles and demands and stages of growth and factors affecting it and the concept of the needs and problems of childhood, and manifestations of physical and social development, emotional and mental, and included previous studies on the objectives of research. The protection of children, the right of children to care and education, the Security Council resolutions on the protection of children and the United Nations Children's Fund (UNICEF), the role of the International Committee of the Red Cross in the protection of children. Conclusions, by categorizing items according to the characteristics of growth, ranging from social, cultural and legal rights, and then the area of psychological growth, the field of physical growth and health care, to the paragraphs related to mental development. The articles and paragraphs were then sorted out in the general rights covered by the Charter, and the diagnosis of the articles and paragraphs ignored some of the specificities which necessitated the amendment according to the requirements of the circumstances of each country. The proposed amendments were drawn up to recommendations and references

Key words : Amendment, Charter , Rights , Child , Properties , Growth

الفصل الأول

مشكلة البحث (The problem of the research)

إن معظم المواثيق الدولية اخذت بالحسبان التأثيرات المسلحة على الأطفال من ناحية الماوى والغذاء، ولم تمنح خصائص النمو الحصاة التي تكافئ وتتوازن مع حاجات الطفل الأساسية بحسب مثلث ماسلو أو خصائص النمو التي ترتبط بعضها ببعض الآخر، ويأتي الغرض من هذه الدراسة هو بيان أسس حماية الأطفال ليس أثناء فترة النزاعات المسلحة، وحظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية لأطراف النزاع، وتسليط الضوء على الإنتهاكات الممارسة على الأطفال فحسب، وإنما بحث إسهامات ودور الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية في توفير الحماية لمتطلبات نموهم في حالات السلم ايضاً. ويمكن تحديد عناصر مشكلة البحث (Elements of the problem) في مجموعة أسئلة وكما يلي:

1. ما أسس حماية الأطفال بحسب إحتياجاتهم من خلال خصائص نموهم؟
2. ما سبل حماية الأطفال من فقدانهم لخاصية أو أكثر من خصائص نموهم؟
3. ما الأسس التي تم على اللإعتماد عليها في وضع مواد ميثاق حقوق الطفل العالمي؟

مبررات البحث:

أولاً. إهتمام المجتمع الدولي في الآونه الأخيرة بموضوع حقوق الطفل. ثانياً. عدم وضوح القرارات ومدى علاقتها بمنظومة النمو، وتوافقها مع الواقع في البلدان العربية سيما العراق، والذي يعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الحاضر.

أهمية البحث:

من المعروف أن رعاية الطفولة ينبغي أن تعتمد على ميدان يهتم بتقديم كافة البرامج والخدمات للأطفال وأسرههم بغية الاهتمام بالطفولة وحمايتها من المشكلات المختلفة.



أن رعاية الطفولة لا تنصب على الطفل فقط بل تمتد لتشمل الأم في مختلف المراحل حيث الاهتمام بها يكون منذ حدوث الحمل ومتابعته وكذلك بعد الولادة وما يصاحبها من متاعب ومشكلات صحية مختلفة أيضاً تمتد هذه الرعاية لتشمل الطفل الوليد في مختلف مراحل طفولته منذ ولادته وحتى يشب كبيراً معتمداً على نفسه.

والنمو في السنوات الأولى أكبر خطورة وأكثر أهمية منه في السنوات المتأخرة من العمر، ويؤكد العالم النمساوي (سيجموند فرويد **S. Froud**) على أهمية السنوات الأولى من عمر الطفل وعدها بالسنوات التكوينية، وهي المسؤولة عن معظم المشكلات النفسية والاضطرابات العقلية وعدم القدرة على التكيف الاجتماعي الذي قد يعاني منه الفرد عند الكبر (خليل، 2003 : 14).

فالطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، ويقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوازنة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

وإنطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام. ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في إعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل. فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الإنساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية.

وتتلخص أهمية البحث في مبررات الإهتمام بمرحلة الطفولة :

1. تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو الإنساني.
2. من خلال دراسة مرحلة الطفولة تستطيع فهم سلوك الراشدين فهما دقيقا.
3. انها من اهم الدعائم الأساسية التي تقوم عليها حياة الإنسان البالغ الراشد تعتمد على خواص طفولته المبكرة.

4. فيها يتكيف الفرد تكيفاً قوياً ببيئته التي تؤثر على مجريات حياته وفيها أيضاً تتكون أغلب الاتجاهات النفسية التي تهيمن على الذات الشعورية والأنا.

* إهتمام علماء التربية بهذه المرحلة ليفيدوا من دراستها في تنشئة الأطفال.

** إهتمام رجال السياسة بالطفولة لتوجيه الجيل الناشئ نحو هدف معين لخلق المواطن الصالح.

*** إهتمام الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء وعلماء النفس بالطفل ليفهموا انفعالاته واستجاباته ونواحي حياته المختلفة.

هدف البحث:

يهدف البحث الحالي الى الكشف عن الهفوات في ميثاق حقوق الطفل العالمي فيما يخص خصائص ومنظومة النمو ومدى تغطيته للحاجات الأساسية لهذا النمو من خلال تمييز:

1. أسس رعاية الأطفال على وفق منظومة النمو.
2. سبل رعاية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة من (المعوقين والموهوبين).
3. توازن القرارات والحقوق الممنوحة للأطفال بحسب منظومة النمو للأطفال.
4. توافق البنود والقرارات الصادرة في ميثاق حقوق الطفل الدولية مع منظومة النمو على وفق تعاليم الدين الإسلامي والأعراف الإجتماعية.

حدود البحث:

البنود الواردة في ميثاق حقوق الطفل العالمي الصادر (1991) والذي وقع العراق فيها الإتفاقية الصادرة في نفس العام.

تحديد المصطلحات:

اولاً: النمو (Growth) لم يتوصل العلماء حتى الآن الى تعريف متفق عليه يميز بين النمو (Growth) عن التطور (Development) فاستعمل بعضهم كلمة "النمو" وأثر

بعضهم كلمة " التطور " في حين فضل آخرون استعمال كلمة " الارتقاء " واستعمل بمعنى " تكوين " ايضاً.

النمو: سلسلة متتابعة من التغيرات الجسمية والنفسية والانفعالية التي تؤدي إلى نضج الكائن الحي في جميع النواحي. وهذا التعريف قد أشار إليه كل من (محمود، 1:2003) (النايلسي، 1:2005) (محمد، 1:2005). كما قسم العلماء والمتخصصون في علم نفس النمو هذه المراحل الى فترات موزعة على المراحل العمرية للفرد بدءاً من المرحلة الجنينية حتى مرحلة الشيخوخة.

الا ان الباحثة قد وجدت في توصيف (علاونه، 11:1994)، الذي عنى بالتقسيمات التي اعتمدها والتي تناولها معظم الباحثين. ورتب هذه التقسيمات على ان خصائص النمو تأخذ خمسة أنظمة يتصل كل نظام منها بخاصية محددة الشكل، تشكل مجموعها الهيئة العامة للشخصية وهذه الخصائص النمائية قد أطلق عليها البعض " مظاهر النمو " (النمو العقلي - النمو النفسي "الانفعالي" - النمو الاجتماعي - النمو الاخلاقي - النمو الجسمي).

وقد تناول هذه التقسيمات كل من:

الطفل: تعريف الطفل لغة: طِفْلٌ بِكسرِ الطاءِ وتسكينِ الفاء، كلمة مفرد جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء، والمولود ما دام ناعماً دون البلوغ، والطفل أول الشيء، والطفل أول حياة المولود حتى بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى، وأن الطفولة البشرية تمتد سنوات لا تقل عن اثني عشر سنة، كما أن الطفولة البشرية تزداد بازدياد التقدم البشري (مصطفى، 1972: 365).

الطفولة : المرحلة من الميلاد الى البلوغ (الخطيب، 2002 : 14-15).

تعريف الطفل اصطلاحاً: ان مفهوم الطفل في الاصطلاح فإنه مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبّرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوماً خاصاً لمعنى الطفل، وهو كما جاء في قوله تعالى: (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً)، (الحج-5) إذ تتَّسَمُّ هذه المرحلة المُبَكِّرة من عمر الإنسانِ باعتماده على البيئة المُحيطة به



كالوالدين والأشقاء بصورة شبه كليّة، وتستمرّ هذه الحالة حتّى سنّ البلوغ. (القرطبي، 12: 1964).

ميثاق حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل): هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويحمي هذا القانون، الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال، وقد أقرت في عام 1989، من قبل زعماء العالم أراد بها الزعماء ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال.

وتعد اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html

تعريف اتفاقية حقوق الطفل الدولية للطفل:

اعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تعريفَ الطفلِ بأنّه: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، ولا تُحدّد اتفاقية حقوقِ الطفلِ في تعريفها السنّ العمريّ للطفلِ على إطلاقه، إنّما تُظهر المرونة في تعريفها من خلال إلزامِ الدولِ الموقّعة على الاتفاقيةِ والبالغ عددها (1992) دولةً حتى شهر نوفمبر من العام 2015م على تحديد النقطة المرجعية للإعمار عند ظروفٍ ومُتطلباتٍ مخصوصة، كالسن القانونيّة لعملِ الأطفالِ وتعليمهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، أو سجنهم، أو ما يُشابه ذلك من ظروفٍ مُتعلّقة بالمرحلة المُحدّدة في تعريف الاتفاقية⁽¹⁾.

https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/conventionenfants.pdf

¹ - اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدها الجمعية العامة بقرارها (52/44) المؤرخ في (25 تشرين الثاني / نوفمبر 1991) بدأ نفاذها في (5 أيلول / سبتمبر 1992) بموجب المادة (49).



الفصل الثاني

إطار نظري: أولاً- نبذة تاريخية:-

بدأت رعاية الطفولة كعلم واهتمام مجتمعي في إنجلترا على هيئة إرسال زائرات صحيات إلى منازل الأمهات لتعليمهن قواعد الصحة العامة وكيفية العناية بالأطفال وبعد ذلك انتقل الاهتمام برعاية الطفل إلى فرنسا حيث اهتمت بافتتاح مراكز رعاية الطفل لإعطاء النصائح للأمهات وتشجيع الرضاعة الطبيعية وكذلك اهتمت بلجيكا بافتتاح مدارس الأمهات لتتلقى الأمهات دراسات مسائية تدور حول العناية بالطفل وبصحته وكذلك العناية بالأمهات واهتمامهن بصحتهن.

<http://www.alukah.net/social/0/44786>

وعن مفهوم رعاية الطفولة فهو مفهوم متشعب ويشير إلى معالم كثيرة فهو يشير إلى رفاهية الأطفال التي هي هدف كل نشاط مبذول من أجل الطفولة وتعنى برامج الرعاية الاجتماعية التي تصاغ لصالح الطفولة كما تعرفها منظمة رعاية الطفولة بأمريكا على أنها أسلوب لتقديم الخدمات الاجتماعية للأطفال والشباب الذين يعجز آباؤهم عن الوفاء بالتزامات التربية والإعالة أو الذين يعيشون في مجتمع يعجز عن إمدادهم بالموارد والحماية - وأيضاً تعرف منظمة رعاية الطفولة والمكتب الإداري لرعاية الطفولة بأمريكا رعاية الطفولة على أنها تلك الخدمات المتخصصة من أجل الرعاية الاجتماعية والتي تعنى أساساً بالطفل الذي يشبع حاجاته في الأسرة أو داخل أي منظمة اجتماعية أخرى وهذه الخدمة تصاغ بحيث تحقق الإشباع عن طريق تقويه وتعزيز مقدرة الوالدين على بذل الرعاية وتقديم ما يحتاجه الطفل من حب وإرشاد بما في ذلك من تقوية لعلاقات الأسرة بالمنظمات الاجتماعية وذلك عن طريق استكمال الرعاية بمعالجة نواحي الضعف والخلل أو القصور في تلك الرعاية أو التعويض عنها بتولي الرعاية المتوقعة للطفل من أسرته وتوفير وصياغة هذه الرعاية قدر الإمكان، فالإنسانية: تعني التسامح والمحبة والرحمة والإستقرار والأمن والإزدهار وتعني الحياة بكل معانيها (شكري، بلا:12). وقد تمت مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام (1899) واعتماد اتفاقيات جديدة وذلك في عام(1907).

والتي ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية، لضبط استخدام السلاح المسموح به، وحظر أنواع معينة من الأسلحة. (أبو صعب، 2000: 22).

بيد أن الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أهوال ومآسي ضد الإنسانية، كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)⁽¹⁾ كجزء من رد فعل الإنسانية على الفظائع التي ارتكبت أثناء هذه الحرب في حق المدنيين. لذلك فقد جاءت هذه الاتفاقيات بقواعد خاصة لحماية ضحايا الحرب، ومقت البعد الإنساني لقانون الحرب، فقد تم إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف وذلك في عام (1977). (الأول) خاص بالنزاعات المسلحة الدولية. (الثاني) يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد شاع استخدام هذه القواعد تحت مسمى (القانون الدولي الإنساني) (International Humanitarian Law)⁽²⁾ (مريبوط، 1989: 100) والذي أصبح يشكل جانباً من القانون الدولي العام.

النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

تجد حقوق الطفل في الوقت الحاضر دعماً من عدد غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك من الأجهزة الدولية المختلفة، ويمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازاً دولياً يعنى بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي. كما أنه لا يمكن إغفال ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات، وما تمنحه للأطفال من أولوية قصوى في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير

1 - اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12 أغسطس عام 1949 هي: (الأولى) الإتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (الثانية) الإتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار (الثالثة) الإتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (الرابعة) الإتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2 - أصبح مصطلح القانون الدولي الإنساني تعبير شائع الاستخدام في المنظمات الدولية والجامعات مصطلح القانون الدولي الإنساني لقانون الحرب، وقد ابتكر هذا التعبير، القانوني المشهور "ماكس هير" Max Huber" الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الدولية على السواء، وأهمها هي اليونسيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كنماذج رائدة للهيئات الدولية التي تهتم بدعم حقوق الطفل.

ثانياً:- حقوق الطفل في الإسلام:

للبحث في هذا الأمر ينبغي النظر الى حقوق الطفل في القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة:

أ- في القرآن الكريم:

إن عناية القرآن بالطفل عامة عناية غير مسبقة في أي زمن وأي مكان، لأن الأطفال هم الذين هيئوا لحمل رسالة الإسلام بعد بلوغهم مبلغ الرجال هم رجال الغد وأمل الأمة، لذا حرص القرآن الكريم على أن يأخذوا حظهم كاملاً من التربية، والحق الذي لا مرية فيه أن الإسلام لا يمكن أن يسبق في حفاوته بالطفولة وحرصه عليها الحرص اللائق بلبنات المجتمع المأمول صلاحه وقوته وازدهاره.

فقد اهتم الإسلام بالطفولة إلى ما قبل وجود الطفل، حيث نظر إلى انتخاب الوالدين الذين سيشتركان في إنجابه، فوجه نظر الشباب إلى اختيار زوجة صالحة ذات خلق ودين، لأن صاحبة الدين والخلق هي التي تحفظ للزوج حقوقه وللابناء حقوقهم ومن ثم تحظى الأسرة بالاتزان والتكامل والسكينة والرحمة، التي أشار إليها الحق تبارك وتعالى بقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) ﴾ الروم، والإسلام هنا يهيء ويرتب لأداء حقوق الطفل القادم، فإن الأم المرياة على خلق فاضل ودين هي الجديرة بإنبات أطفال أسوياء وأصحاب النفس والملكات والقدرات بل هي التي تشرف أبناءها وتضفي عليهم من كرامتها وشرف عزتها. كما يضع الإسلام في الإقتران أموراً عدة لا بد من مراعاتها، أولهما أن الأطفال هبة ورزق من عند الله، فهم زينة الحياة الدنيا وزهرتها، وتتبض بحبهم القلوب، وتحتوي عليهم الأكباد قال تعالى عز وجل: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (46) ﴾. الكهف. لقد



عنى القرآن الكريم بالطفل عناية فائقة حتى من قبل ولادته وحرص على حفاظه الحرص اللائق بلبينات المجتمع المأمول صلاحه وقوته وازدهاره وهي دعوة للأباء والأمهات إلى التعاون الكامل من أجل تكوين جيل يقود الأمة الإسلامية نحو الازدهار والتقدم والرخاء.

ب- في السنة النبوية الشريفة:

أخذت الطفولة مكانة مهمة في الحديث النبوي بالأحكام والآداب الخاصة، إذ أعطى لولادة الطفل التفاتة كريمة، منها أن من حق المولود أن يسمى ويختار له الإسم الحسن وأن يماط عنه الأذى، وأن يحنك وأن يدعى له وأن يعف عنه، فقد كان شديد الرحمة والشفقة بالصغار، يحسن معاشرتهم ويعانقهم ويقبلهم ويمسح على رؤوسهم.

فقد عني به رسول الله (ص) عناية خاصة بالتربية راعى من خلاله النمو العقلي والنفسي والوجداني للطفل، ومستوى إدراكهم والحوافز التي تؤثر فيهم والدوافع التي يمكن أن تثير مشاعرهم وتهيء نفوسهم للتلقي والتعلم مع احترام نشاطهم الذاتي، ومشاركتهم الفعالة في عملية التعلم والتربية بفهم وتبصر وليس عن طريق حشو الأذهان بالمعلومات دون فهمها، إن هذا الأسلوب يمتاز بالحيوية والفعالية ويضمن للأطفال تنشئة سليمة وقوية من جميع النواحي. لذا فقد أوصى الرسول (صلى الله عليه وسلم) قادة الجيوش في فتح مكة: (انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة) (عبد الودود، 2003).

<http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-46-2920.htm>

ثالثاً- خصائص النمو:

يتخذ هذا المحور كل من خصائص ومطالب النمو وسلم الحاجات الضرورية التي تحفظ للطفولة ديمومتها وحياتها بشكل طبيعي وهائى، ومن ثم مطابقة ذلك مع بنود الميثاق العالمي لحقوق الطفل ومدى تناولها بما يكافئ توفر هذه الحاجات.

1. مبادئ النمو:

ان النمو عملية فردية تماماً، وانه ليس هناك تماثل في النمو العام حتى بين التوائم المتطابقة، الا ان هناك بعض العموميات التي تنطبق على الغالبية العظمى من الناس في مرحلة معينة من مراحل حياتهم، ما يسمى بمراحل النمو أو مراحل الحياة الانسانية. والاستمرار يحدث لأن النمو بحسب تعريفه العام يتضمن التغيير، والانسان الذي زود بمعطيات وراثية تنظمها منظومته الجينية المحددة، وظروف بيئية لابد ان يبقى في حالة من التغير، أي حاله من النمو طويلة حياته. وينتج النمو من التفاعل بين معطيات الوراثة من جهة وبين ظروف البيئة والمحيط من جهة ثانية، ولايوجد مقدار معين لنسبة معطيات كل من الوراثة والبيئة في جوانب النمو المختلفة، وانما لابد من توافرها معاً (ابراهيم، 2002: 195-212).

هناك فترات حرجة في عمر الانسان يكون فيها اكثر استعدادات من أي وقت آخر، للافادة من خبرات البيئة وظروف التعليم والتدريب، أهمها فترة السنوات العشر الأولى، وان الطفل الذي لا تتوفر لديه المثيرات البيئية اللازمة، سيعاني من صعوبة التوافق مع متطلبات الحياة.

مطالب النمو:

لكل مرحلة من مراحل النمو مطالب يجب أن تتحقق حتى يستطيع الفرد أن يتحقق له التوافق والسعادة مع نفسه ومع من حوله.

تعرف مطالب النمو بأنها: "المطلب الذي يظهر في فترة ما من حياة الإنسان والذي إذا تحقق إشباعه بنجاح أدى إلى شعور الفرد بالسعادة وأدى إلى النجاح في تحقيق مطالب النمو المستقبلية، بينما يؤدي الفشل في إشباعه إلى نوع من الشقاء وعدم التوافق مع مطالب المراحل التالية من الحياة" (بحرو، 2016: 4).

ان للنمو في مرحلة الطفولة متطلبات عديدة تكفل تشكيل اساس الشخصية الانسانية للطفل والتي في حال عدم توافرها أو حتى بعض منها. فانها ستؤدي حتماً الى خلق شخصية غير سوية لهذا الطفل ولعل أبرز هذه المتطلبات هي تعلم ما يأتي:



المحافظة على الحياة، المشي، استعمال العضلات، الأكل، الكلام، ضبط الاخراج وعاداته، التميز بين الجنسين، المهارات الجسمية، التوازن الفسيولوجي، المهارات العقلية المعرفية اللازمة لشؤون الحياة اليومية، قواعد الامن والسلامة، ما ينبغي توقعه من الآخرين، التفاعل الاجتماعي مع الأقران، وتكوين الصداقات والاتصال بالآخرين والتوافق الاجتماعي (الملاح، 2004:1).

ومن اهم المتطلبات النفسية والاجتماعية هو: تكوين الضمير، تعلم التميز بين الصواب والخطأ، والخير والشر وتحريك الوازع الديني والأخلاقي في نفس الطفل، الدور الجنسي في الحياة، تكوين اتجاهات سليمة نحو الجماعات والمنظمات الاجتماعية، تكوين المفاهيم والمدرجات الخاصة بالحياة اليومية، تعلم المشاركة في المسؤولية، تعلم ممارسة الاستقلال الشخصي، تكوين مفاهيم بسيطة عن الواقع الاجتماعي، نمو مفهوم الذات واكتساب اتجاه سليم نحو الذات والإحساس بالثقة بالنفس وبالآخرين، تحقيق الأمن الانفعالي، الارتباط الانفعالي بالوالدين والاخوه وباقي أفراد المجتمع، ضبط الانفعال وضبط النفس (نور، 2004:1).

ويمكننا أن نُعرّف مطالب النمو بأنّها: الظروف الأُسرية المادية والثقافية والانفعالية، التي تظهر وتنمّي الخصائص الأساسية لكلّ مرحلةٍ من مراحل النمو (الطفولة، المراهقة، الرشد، الشيخوخة)،
(الشمري - <http://alameed.iq/view.php?id=295>).

مراحل النمو:

وقد قسمها " برست " على النحو الاتي: مرحلة ما قبل الميلاد، مرحلة المهد، الطفولة المبكرة، الطفولة المتأخرة، الرشد، الشيخوخة (Bres,2005: 2).

العوامل المؤثرة في النمو:

أولاً- العوامل المؤثرة في النمو الإنساني قبل الولادة : وتتعلق بعمر الأم، تغذية الأم الحامل، الحالة الصحية للأم الحامل، تعاطي العقاقير، التعرض للإشعاعات، التعرض للتلوث




ثانياً- العوامل المؤثرة في النمو الإنساني بعد الولادة : وتشتمل على العديد من المؤثرات البيئية التي تمثل كل المثيرات التي تؤثر في تطور الفرد ونموه. وتعتبر الالتهابات المخية والسحائية من أكثر العوامل التي تؤثر بعد الميلاد في إحداث الإعاقة العقلية، كما أن تأثير الحصبة و السعال الديكي على الجهاز العصبي المركزي قد يؤدي إلى الإعاقة العقلية، وحالات التسمم و نقص الفيتامين و سوء التغذية إذا استمر لفترة طويلة قد يؤدي إلى تغيرات لا شفاء منها في القشرة المخية مع درجات مختلفة من الإعاقة العقلية، والأمراض والالتهابات التي كثيراً ما يتعرض الطفل لها خاصة في السنوات الأولى من عمره والعقاقير والأدوية التي يتناولها أثناء مرضه قد تؤدي إلى تلف في الجهاز العصبي المركزي و بالتالي إلى الإعاقة العقلية، كما يمكن تفسير الاختلافات بين سلوك الأطفال أثناء عمليات النمو كنتيجة لخبرات التعلم التي يتعرض لها مثل هؤلاء الأطفال في بيئاتهم المختلفة، فعملية التعلم عملية أساسية و هامة في حياة الطفل منذ اللحظة الأولى من حياته، ونتيجة لاستجابات البيئة المحيطة به يتعلم كثيراً من أنواع السلوك سواء المرغوبة منها، وهناك مجموعة من الاضطرابات قد تؤثر على القدرة على التعلم، و تتضمن اضطراب الإبصار والسمع أو العجز الحركي والاضطرابات الانفعالية والصرع . وما لم يكن هناك تربية خاصة وتدريب مع معالجة العجز كلما أمكن ذلك، فإن النمو العقلي لهؤلاء الأطفال يضطرب.

بالإضافة إلى هذه الاضطرابات التي تعزل الفرد عن المثيرات العادية اللازمة للنمو الصحيح فإن الحياة في ظروف غير ملائمة اجتماعياً قد تؤدي أيضاً إلى مثيرات غير ملائمة و إلى نقص في الفرص التربوية، و يشار إلى هذه الحالات من التخلف العقلي بالتخلف العقلي الذي يرجع إلى الحرمان النفسي الاجتماعي. وهذه الاضطرابات التي تؤثر على القدرة على التعليم و غيرها من العوامل التي تؤدي إلى نقص الفرص التربوية، ذات أهمية خاصة في حالات التخلف العقلي من النوع البيئي (ملحم، 2014 :56).

كما ذهب (علونه، 1994: 20) الى تقسيم العوامل التي تؤثر في النمو الإنساني الى ثلاثة عوامل هي:

1. الإرث البيولوجي (النضج، الإستعداد، الغدد الصماء)
2. قبل الولادة
3. بعد الولادة. وقد قامت الباحثة في تلخيصها كما في الشكل (1).

العوامل التي تؤثر في النمو الإنساني



الشكل (1) العوامل التي تؤثر في نمو الإنسان



مفهوم حاجات الطفولة ومشاكلها:

تتشأ الحاجة لدى الكائن الحي إذا لم تتفق العوامل البيئية الخارجية مع العوامل البيولوجية الحيوية اللازمة لحفظ بقائه مما يؤدي إلى حالة عدم التوازن والانتظام النفسي بين الكائن الحي " الطفل " وبيئته. ومن ثمَّ يسعى الطفل إلى إشباعها مما يعمل على إعادة توازنه النفسي وانتظامه في الحياة.

تعرف الحاجة، بأنها: " الافتقار إلى شي ما هو في حالة توافر هذا الشيء والحصول عليه يتحقق الإشباع والرضا والارتياح وبذلك تصبح الحاجة من الأشياء الضرورية لاستمرار الحياة نفسها " حاجات فسيولوجية " أو الحياة بأسلوب أفضل " حاجات نفسية " والحاجة إلى حياة الاجتماعية هائلة " حاجات اجتماعية " وذلك إن للإنسان حاجات جسمية ونفسية واجتماعية وكل منها في حاجة إلى الإشباع (زهران، 1977: 300).


فالطفل هو كائن حي إنساني له خصائص أساسية مشتركة ولكن شكل الحاجة وطريقة الإشباع هي التي تختلف من مجتمع فالحاجة للغذاء مثلاً أساسية ولكن طبيعة الغذاء والتغذية وأنواعها تختلف من مجتمع لآخر. وهكذا فإن حاجات الطفل متنوعة ومتعددة وتنقصه القدرة على إدراك حاجاته والكيفية التي يشبع به حاجاته خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة حيث يحتاج الطفل إلى الوسيط لتقديم الحاجات وإشباعها وحيث أن الطفل ينمو بصورة متكاملة شاملة في كل مظهر من مظاهر حياته فإن إشباع هذه الحاجات يعتبر عملية لا تقتصر على الأسرة التي توفر له ما يشبع بعض حاجاته وبالقدر الذي تستطيعه وفي حدود طاقاتها وإمكانياتها بل يتعداها لتشمل جهات ومؤسسات مختلفة ومتخصصة في تربية الطفل ورعايته فهي عملية تستدعي تعاوناً أكبر وتنسيقاً اشمل على جميع المستويات، ومما يؤكد هذا " العالم إبراهيم ماسلو " (1962 _ 1970) الذي اقترح وجود هرم من الحاجات تتعلق بالظروف السيكولوجية والبيولوجية التي من شأنها أن تحافظ على ظروف الأفراد وتحسنها وهي تعمل كدوافع عندما يفتقدها المرء (المزوعي، 1999: 244-246).



بالإضافة إلى الحاجات البيولوجية كالطعام والهواء والنشاط والحركة والراحة يتطلب الطفل كذلك من أجل نموه الحاجات الاجتماعية والنفسية فهو يحتاج إلى:

1- الحاجة إلى المكانة: يتطلع كل طفل إلى الاعتراف بوجوده ويحب أشد الحب في أن يحظى باهتمام من هم حوله، فهو ينشد احترام أبويه ومعلميه والأقران له ولشخصيته وكرامته.

2- الحاجة إلى الطمأنينة: يصبو الطفل إلى الانتظام والاستقرار في حياته، فعدم التيقن من مكانته بين سائر أفراد أسرته يفقده الثقة بنفسه، وإن تخوفه مما يخبىء له الغيب أو تخوفه من جانب الأسرة أو الأقران يعرضه إلى أن يكون قلقاً غير مستقر العاطفة، أو كأن يصادف الطفل من المواقف المخيفة مما يجعله يحمل المخاوف في نفسه، وأحياناً لا يدري أي موقف من مواقف الحياة سيجعله يتمثل الخوف في حياته، ولعل في المثال التالي ما يجلو بعض جوانب هذا الموضوع (الازيرجاوي، 1991: 55)، كما يتضح في الشكل التالي:



الشكل (2) التنظيم الهرمي للحاجات عند ماسلو (1954)

وفيما يلي بعض من نماذج حاجات الطفل الأساسية:
أولاً:- حاجات عضوية فسيولوجية، وهي تضمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقاء الكائن الحي وهو يتمثل في حاجات النمو الجسمي والعقلي فتشمل حاجات النمو الجسمي في الحاجة إلى الغذاء الصحي والإخراج والنوم الكافي والملبس الواقي والمسكن الصحي، والوقاية والعلاج من الأمراض والوقاية من الحوادث المختلفة داخل المنازل وخارجها، ومنها:

1. الحاجة إلى المسكن الصالح: الذي يعيش فيه الطفل ويحميه ويوفر له الأمن والأمان ويضمن للطفل الهدوء والخصوصية والاستقلالية بعيداً عن الحياة خارج الأسرة والمسكن يكون مملوكاً أو مؤجراً.



2. الحاجة الى النمو العقلي والصحي: والذي يتمثل في اكتساب المهارات اللغوية والحاجة إلى تنمية القدرة على التفكير والإبداع ويزداد هذا مع توفير الرعاية الصحية للطفل والتي تغدي تفكيره وذكائه.

ثانياً:- حاجات نفسية اجتماعية، لا تقل الحاجات النفسية للطفل أهمية عن الحاجات الجسمية، فهي الدافع إلى الفاعلية وتحقيق الكيان الذاتي والاستقرار العاطفي، ومنها:

1. الحاجة إلى الأمن والطمأنينة: أي أن يكون الطفل موضوع عطف ومودة وعناية من والديه وذويه، وهي من الحاجات التي يتعين إشباعها وإرضاؤها، وأن يشعر الطفل بالأمن والأمان والطمأنينة مع أسرته والمجتمع الذي يعيش فيه وينتمي إليه وأن يوفر له الحماية ويصون له حقوقه، ومما يرضي هذه الحاجة أيضاً وجود سلطة ضابطة ترسم له الحدود وتبين له ما يجب عمله وما يجب تركه أي ينبغي أن يشعر الطفل بان هناك من يشعره بالأمن والاستقرار والضبط الاجتماعي، مع مراعاة عدم الإفراط في الاهتمام الزائد (عبد الرحيم، 1983:32).

2. الحاجة إلى النمو الاجتماعي السليم: فالحاجة إلى التنشئة الاجتماعية السليمة والتي أساسها الأول يرجع إلى الأسرة في كيفية التوجيه والإرشاد للطفل وتعليمه العادات المطلوبة اجتماعياً كالنظافة والتعاون والاعتماد على النفس وما إلى ذلك من الصفات التي يتطلبها التعامل الاجتماعي المرغوب، مثل التربية الدينية والخلفية والجمالية بالأسلوب المناسب.

- الحاجة إلى تأكيد الذات والتعبير عنها: تبدو هذه الحاجة في ميل الطفل إلى التعبير عن نفسه والإفصاح عن شخصيته من خلال كلامه وألعابه وأعماله ورسومه وما يقدمه من خدمات للآخرين، باعتماد الطفل على نفسه في القيام بحاجاته الخاصة، حيث يتم تأكيد الذات والتعبير عنها.
- الحاجة إلى الحرية والاستقلال: تبدو هذه الحاجة في ميل الطفل إلى القيام ببعض الأعمال دون معونة والديه التي تؤكد له الحرية والاستقلال الشخصي، مما تنمي

عنده هذه الحاجة الاستقلال الاقتصادي، وذلك بالاعتماد على نفسه مستقبلاً.
(حلمي، 1996: 32).

- أما بالنسبة الى المظاهر الدقيقة التي تظهر في الحياة النفسية، والاجتماعية ونشاط الطفل العقلي والجسمي في مراحل الطفولة فهي أشكال عديدة من التنظيم تضمن إكمال تكوينات ذات توازن أكثر استقراراً، كانت قد تحددت من الفترة السابقة لتنتهي الى سلسلة متصلة من التكوينات الجديدة" (بياجيه، 1986: 56).

وتبدو هذه التكوينات الجديدة في أربعة من مظاهر للنمو وهي:

النمو الجسمي: ينمو جسم الطفل نمواً بطيئاً، وتتناسق نسب اجزاء الجسم اذ تستطيل الايدي والارجل كلما اقترب من الرشد، وتقل نسبة اصابته بالأمراض، ونمو مهارات الطفل الحركية، كما يتم تكوين نخاع الالياف العصبية والنخاع الشوكي والانسجة العصبية المرتبطة، وتتنظم وظائف المخ، والتخصيص العصبي حيث يصبح النصف الايسر مسؤولاً عن المهارات اللغوية، والنصف الأيمن مسؤولاً المعلومات الادراكية وتفسير العلاقات المكانية (موسوعة المرأة المسلمة، 2005: 3).

النمو الاجتماعي والخلقي: يدرك الطفل هنا ما في الحياة الاجتماعية من قيم أخلاقية ويتأثر تأثراً شديداً بأنماط السلوك السائدة في المجتمع، وهو يجب ان يندمج مع الكبار وينصت إلى آرائهم، وتكون لديه قابلية شديدة للتأثير والايحاء، ومن ثم من الواجب ان يكون السلوك الذي يسلكه المحيطون به والمشرفون على تربيته متفقاً مع مبادئ الاخلاق والمثل الرفيعة لمجتمعه (www.ado.world.org، 2005: 1). ويكون معه الطفل قادراً على معرفة الحلال والحرام، عارفاً ببعض معايير السلوك والاحترام المتبادل، وتنمية نزعة الضمير والمحاسبة الذاتية على الأخطاء، وليصبح أميناً صادقاً، ولا يكذب، بعيداً عن الحسد والضغينة وسوء الظن والازدواجية والنفاق، متقبلاً للنصائح، ويجد في قواعد الدين ما يؤكد شخصيته، وتبدأ عبادة الله على انها أساس من أسس تكوين شخصيته المستقلة عن أبويه (مرتضى، 2005: 1).

النمو الانفعالي- (Emotional Growth): أن نمو الانفعالات يعود إلى كل من النضج والتعلم، فهما يتداخلان في تأثيرهما على نمو الانفعالات، وان للتعلم دوراً مهماً في إمكانية السيطرة عليه وذلك من خلال التدريب والتوجيه مباشرة، ومن خلال تنظيم البيئة لضمان تكوين الانماط الانفعالية المرغوبة (هرمز، 1988: 35). وإن أشهر الانفعالات التي يمر بها الطفل هي: الخوف والقلق، ويستتفران بسبب المثيرات العنيفة والمفاجئة التي لم يتهيأ لها الطفل، وعندما يشعر فيها أنه معرض للخطر، ومن الفشل والاذلال نتيجة لنمو سلوك التنافس والنجاح، فضلاً عن الشعور بعدم الامن وعدم الكفاية، وقد لا يستطيع الطفل التخلص من مخاوفه فتلازمه حتى الكبر (حماد، 2005: 2).

كما ان أهم المخاوف هي من أخطار متوهمة أو متوقعة أو خارقة للطبيعة مثل الوقائع المرتبطة بالظلام، والاحلام، واللصوص والمخلوقات الخرافية، وأماكن وقوع الحوادث، فهي تزداد بتقدم العمر، أما القلق فهو خوف من المجهول أو توقع حدوث حادثة مؤلمة أو الشعور باليأس والاحباط أو جهل الطفل بدوافعة الذاتية، وهو مقيد للاتصال الاجتماعي ويؤثر في التحصيل الدراسي، ويتميز الأطفال القلقين بالضجر وعدم الاستقرار، والاضطراب المستمر، ولايمكنهم التركيز على الشيء لمدة طويلة، هذا فضلاً عن الغضب والغيرة، والخجل (هرمز، 1988: 358).

النمو العقلي والمعرفي: يعد النشاط والتفكير من اهم العوامل التي تساعد على الفهم وعلى التحصيل الدراسي، وتلعب المدرسة دوراً مهماً في حياة الطفل لأنها تعده لانماط جديدة من السلوك والمهارات الاكاديمية وتوسع حصيلته الثقافية (ابو الخير، 2003: 135).

وأن أهم القدرات العقلية هي:

أ. الإدراك: ويعد عملية عقلية، وكل فاعلية للفكر في انطباقه على الأشياء أو عمل الفهم

(Enter dement) في مقابل عمليات التخيل، سواء منه الاسترجاعي أو الإبداعي.

ب. الانتباه: ويتضمن القدرة على حصر النشاط الذهني في اتجاه معين إذ يستطيع

الطفل ان يركز الانتباه على عدد قليل من الموضوعات، وكلما كانت بسيطة وسهلة



- وقليلة كان ذلك أفضل تربوياً، ويكون الطفل أقل قدرة من الكبار على التحرر من تأثير المنبهات الخارجية التي تشتت انتباهه (Josepht ,1960: 172).
- ج. **الذاكرة:** تنمو ذاكرة الطفل نمواً مطرداً ويسهل عليه تذكر الاشياء عن طريق السرد والحفظ، لذلك من الأفضل أن تكون الموضوعات المعطاة له ذات معنى ومتصلة بنواحي اهتمام الطفل ومن النوع الذي يثير اهتمامه ونشاطه حيث ان ذاكرة الطفل تعتمد الصور البصرية والأمور الواقعية لذلك ينبغي أن نراعي ما يقدم للطفل بان يكون واقعياً ويسهل تصوره بصرياً (www.ado-world.org, 2002:3).
- د. **التفكير:** وهو إعادة تنظيم ما يعرفه الفرد في أنماط جديدة وذلك بإيجاد علاقات جديدة لم تكن معروفة ويحتاج فيها إلى المساعدة لعبور الفجوة بين الخيال والواقع، وفي بداية مرحلة الطفولة المتأخرة يعجز عن التفكير العقلي المجرد ولا يستطيع ذلك إلا في أواخر هذه المرحلة، حيث تبدأ دلائل التفكير العقلاني، الذي يميز الريج والخسارة، والممكن والمستحيل، فتصبح ذات الطفل قادرة على مواجهة النزوات بمبدأ الواقع والمنطق، والتفكير يواجه المشكلة مباشرة، وبعضه يلتوي ويلف وينقلب إلى آلية دفاعية (خير الله، 1988: 255).

دراسات سابقة:

- 1- دراسة (الخفاجي، انعام مهدي جابر: 2014) **حق الطفل في التعليم/ دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة.** هدفت الدراسة الى اثبات ان الحق في التعليم هو من فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعد من الجيل الثاني من الحقوق. في حين انه يمثل حقاً مدنياً بالدرجة الأساس، وان الحق في التعليم يعبر عن **عدم تجزئة حقوق الانسان**، وقد عملت على تحقيق هدفها من خلال البحث في (حق التعليم في ظل التشريعات العراقية)، ومن خلال النتائج التي توصلت اليها أوصت بالآتي:



أ. إنشاء آلية مستقلة منوطة برصد ومراقبة الزامية التعليم.

ب. ضمان عدم التسرب من المدارس وفقاً لنصوص التشريعات على المستوى الوطني.

3- دراسة (عبد الله، سمر خليل محمود، 2003) **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة**، وقد جاء البحث في ستة فصول رئيسة هي كالآتي: مكانة الإنسان في الإسلام، وتحديد المرجعية للحقوق في الشريعة. خصائص الطفولة ومراحلها. دور الأسرة في بناء شخصية الطفل. حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية. حقوق الطفل في المواثيق الدولية. المقارنة بين حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية. أن أهم ما توصلت إليه الباحثة من الإطلاع عليه في الدراسات السابقة رغم انها أوردت القليل منها: هو ان هنالك خصوصية لحقوق الطفل في التشريعات الإسلامية أغفلتها المواثيق الدولية وتناقضت مبدئياً مع البعض منها.

إن معظم الدراسات الإسلامية سيما العربية منها، تناولت المواثيق الدولية حول حقوق الطفل في حالة النزاع المسلح من جانب، والواجبات المناطة بالدول والحكومات من جانب آخر، كما تناولت بشكل أساس حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، وبأسلوب رد الفعل واغفلت تصنيف مراحل النمو وخصائصه والعوامل المؤثرة فيه.

أن معظم ما كتب من تقارير ودراسات في حقوق الطفل اعتمدت النصوص كمرجع ولم تقدم أي نوع من التعديل او المقترحات البديلة او المضافة.

الفصل الثالث

منهج البحث:

إعتمدت الباحثة على الأسلوب التحليلي لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إستخراج النصوص التي تناولت مواد تتعلق برعاية خصائص النمو والنسبة التي توليها لكل خاصية فضلاً عن توفر الحماية القانونية للأطفال من الوثائق الدولية المعنية بحمايتهم. وسيتم تحقيق الهدف من خلال:

- 1- التعرف على مختلف مراحل نمو الكائن البشري وعلاقتها بالحاجة لحق الرعاية.
 - 2- البحث في البنود التي تناولها ميثاق الأمم المتحدة لرعاية الأطفال واهم المعالجات للمشكلات التي تعرقل نمو الأطفال ووضع الحلول الخاصة بها.
 - 3- التعرف على المواثيق الدولية التي ترعى الطفولة، ومدى كفايتها.
 - 4- التعرف على المواثيق الدولية التي تضمنت رعاية خصائص النمو وبأي قدر.
- في نظرة سريعة لميثاق حقوق الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني (1991) نجد، أن جل القوانين والمواثيق تناولت أحداث القرن العشرين والحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الإعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتيجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة بشكلها السيء، وكذلك إستعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال.
- لذا سنت قواعد القانون الدولي الإنساني في تحريم الإعتداء على المدنيين، وتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثير بالعمليات الحربية مع خصوصية حماية الأطفال والنساء.
- وتكرس ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل. (مخيمر، 1991: 19) وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق



الطفل في عام 1989، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها. (الطراونه، 2003: 271).

الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال:

أكدت الإتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم مفردين، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال". (سنجر، 2000: 144).

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني "الأطفال" في حسبانته، فقد أقر بوجوب إتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي شنتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

إغاثة الأطفال:

جُعلت الإغاثة من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة، وتقرر إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسله للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة.¹ وتنص الإتفاقية الرابعة أيضاً على أن: "تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهم". وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث.

¹ - م / 23 من إتفاقية جنيف الرابعة

جمع شمل الأسر المشتتة:

كرست المنظمات الدولية جهودها حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم، والقانون الدولي الإنساني يعنتي بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، لذا كان البروتوكول الأول عام 1977، ينص على أن: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول".

وتقضي الإتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الإتصال، وإن أمكن جمع شملهم.

حق الأطفال تحت الإحتلال في الرعاية والتعليم:

يبقى إلترام السلطة القائمة بالإحتلال قائماً طبقاً لأحكام لائحة لاهاي، على الرغم من أن أحكام لائحة لاهاي لم تشر إلى حماية المواطنين المدنيين في التعليم الوطني بطريقة صريحة. وحماية السكان المدنيين تعني بالضرورة التسليم لهم بالحق في ممارسة حياتهم الطبيعية والحصول على القدر الضروري والمعتاد من التعليم الوطني. كما أن الإدارة الطبيعية للأقليم من جانب السلطة القائمة بالإحتلال، تنطوي على إلترامه بالعمل على ضمان سير وإنتظام العمل بالمؤسسات التعليمية. (عامر، 1978: 120).

وقد انطوت المادة (150) من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، على أن: "تكفل دولة الإحتلال بالإستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم".

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال:

يعد قرار مجلس الأمن رقم (1261) في (1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبى للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل



على السلام والأمن والتنمية المستدامة. ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

وإستناداً إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن إنترامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، ففي قراره رقم (1379) في (2001)، أكد المجلس على ضرورة إمتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال، مع إنترامه بأن ينظر حسب الإقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الإقتصادية والإجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الإستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة (شباط، 2003:199).

من خلال الموثيق الدولية توصلت الباحثة الى أن هناك اهتمامات بارزة وخطوات إيجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، سواء في غمار النزاع المسلح أم بعد انتهائه. ولعل المهم في ذلك هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وفي مفاوضات السلام (الدقاق، 1994: 160).

كما أسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام، مع الإضطلاع ببعض المهام الأخرى والمحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court) (يونيسيف، 2002)¹، تختص بالتحقيق وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي. وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان (عامر، 2003:101).

1 - بدأت المحكمة الجنائية الدولية رسمياً يوم الخميس 2002/4/11، ودخلت حيز النفاذ في يوليو 2002، ومقرها مدنية لاهاي بهولندا.



صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف":

United Nations Children's Fund (UNICEF)

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". المعروف اختصاراً باليونيسيف "Unicef".¹

وفيما بعد تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ. بل أمتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية لا سيما في التربية والتعليم، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة (Black, 1986:492) وفي عام (1965)، تم منح اليونيسيف جائزة نوبل للسلام تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام (1973).

ونظراً لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم ويطلق عليه وصف "منظمة الأمم المتحدة للطفولة"، (وهو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة. وهو يهدف إلى مساعدة الأطفال على إستيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم، وتوسيع خيارات الحياة أمام جميع أطفال العالم في ستة مجالات وهي: الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية والتعليم، والرعاية الاجتماعية (عبد الجواد، بلا: 11-8)، ويقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناءً على طلب الحكومات صاحبة الشأن وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها، عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة إحتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم.

1 - أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الجزأين الأول والثاني. الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص589.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، (Marya,) 103 :1994 فهي تسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون. وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين (...، 1998: 521)، وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية.

وقد رأينا ونحن نندرس هذا الموضوع أن الطفل يتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني، لأنه بالإضافة إلى الحقوق التي تم تقريرها للطفل بموجب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنه يتمتع بالحماية العامة بإعتباره عضواً في الأسرة الإنسانية. ولقد أكدنا في هذه الدراسة أن الطفل يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الواردة في إتفاقيات حقوق الإنسان العامة، علاوة على ذلك فهو يتمتع بالحقوق التي تتناسب مع سنه ودرجة نضجه. بل أن بعض الحقوق المقررة للإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل أكثر من غيره من الطوائف البشرية الأخرى.

ولو نظرنا لأحوال الأطفال في عالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أعطاهم هذه الدعم القانوني، وهياً لهم سبل التمتع بالتقدم العلمي الهائل، إلا أنها اولت إهتمامها بشكل مكثف في جانب وأخفقت في جوانب أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها التي قد تحدث في بقاع محددة من العالم وفي أوقات متفرقة، مثل النزاع المسلح والمجاعة والكوارث الطبيعية، في حين الحاجة الى عناصر النمو والتربية المستدامة ينبغي أن تأخذ الولوية في الرعاية، وهذا ما تبغي الباحثة الى تعديله وتطويره . لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها إلتزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وخارجها بنفس القوة والعطاء.

الفصل الرابع

الاستنتاجات والتعديلات المقترحة

الاستنتاجات:

تعتقد الباحثة ومن خلال التعرف على القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن إلتزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب بالدرجة الأولى، ونظراً لتأثيره على الرأي العام ولإستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه، هذا فضلاً عن أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"¹، ولما كانت حقوق الطفل لا تقتصر على جانب الأمان والرعاية الاجتماعية فحسب، كونها تتصل بجميع الحاجات التي تؤمن له الاستمرار في الحياة، وهذا ما اشارت اليه فقرات المادة (6) من الميثاق، في الاهتمام بمنظومة النمو (الجسمي والعقلي والنفسي والاجتماعي)، لذلك وجدنا ان نشير الى نسبة تضمين عناصر هذه المنظومة في بنود الميثاق وما هي الإخفاقات التي تحتاج الى تعديل، وكما يأتي:

تصنيف البنود بحسب خصائص النمو:

أولاً:- حقوق اجتماعية وثقافية وقانونية:

1. تضمنت المادة (3) والمادتين (1-2) والمادة (5) والمادتين (9-10) والمادة (13-3) والمادة (14) الفقرة (1) والمادة (18) ما يخص الرعاية الاجتماعية والثقافية للطفل ووالديه وأوصيائه، بحسب التدابير التشريعية والإدارية الملزمة.
2. في المادة (4) والمادة (19) ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تشير المادة (7-8) والمادة (11) والمواد (15-17) و (30) الى حق تقدير الذات والانتماء واثبات الهوية. وقد تبنت المادتان (40-39) رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور ببناء في المجتمع.
3. تميزت المادة (14) الفقرة (1) باطلاق الحرية في تجاوز حدود الانتماء الديني، سناتي الى تفصيلها فيما بعد.

1 - ميثاق الامم المتحدة www.be-free.info/parents/Ar/childprotocolpa.htm

في مجال النمو النفسي، حق الرعاية والأمان والحماية:

1. تضمنت المادة (19-20) حماية نفسية وقانونية من الإساءة له ولوالديه والأوصياء والكفلاء.
2. نظمت المادة (21) التبني (بتضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول)، وهذه خطوة إيجابية بعدم تعميم موضوع التبني كون ان الإسلام لا يقر به.
3. منحت المادة (20) الفقرة (3) حق ايلاء الاعتبار الواجب، في ان يتم تربيته من قبل الكفلاء لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل بحسب خلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية، وهي نقطة إيجابية، في تحقيق الذات وحرية المعتقد.
4. عالجت المادة (22) مسألة الأطفال اللاجئين وأسباب الحرمان الذي يتعرضون له بسبب النزاعات المسلحة أو الإضطهاد.
5. تبنت المادة (35-36) أتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم ومن سائر أشكال الإستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.
6. تناولت المادة تناولت المادة (37) في الفقرتين (ب-ج) منع التعسف القانوني، وتأمين صلته بأسرته، في حين تبنت الفقرة (د) تامين المساعدة القانونية للاطفال.
7. حماية الأطفال في النزاعات المسلحة: تبنت المادة (38) في فقراتها الأربع احترام القانون الإنساني بحماية الأطفال، وضمن عدم اشتراك أو تجنيد الأطفال دون سن (18) فيها، ورعاية الأسر والأطفال المتأثرين بها.

في مجال النمو الجسمي والرعاية الصحية

1. أوجبت المادة (3) على الدول الأطراف رعاية أو حماية الأطفال بمعايير السلامة والصحة.
2. ألزمت المادة (24) في فقراتها تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي فضلاً عن علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، كما أكدت المادة (25) على رعاية الصحة البدنية والعقلية.
3. تبنت المادتان (26-27) حق الطفل بالضمان الاجتماعي، والإعالة والإعانات لتحقيق مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. كما حملت الوالدين بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان، فضلاً عن التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، اضافة الى ذلك المادة (31) الفقرة (1).
4. كان للمادة (34) شروط لحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والإنتهاك الجنسي، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
5. منعت المادة (37) من تعرض أي طفل للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
6. رعاية المعوقين، ألزمت المادة (23) بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، وأن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة مع توفير المساعدة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية، بما في ذلك نموّه الثقافي والروحي. فضلاً عن الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية

الفقرات التي تخص النمو العقلي

1. إختصت المادتان (28-29) بحق الطفل في التعليم وعلى أساس تكافؤ الفرص، وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً، وتطوير التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، مع توفير المبادئ الإرشادية التربوية والمهنية، مع الإسهام في القضاء على الجهل والأمية، فضلا عن تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، واحترام الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه، والحضارات المختلفة عن حضارته، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية.
2. أكدت المادة (33) على وقاية الأطفال من الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل.

من الملاحظ ومن خلال متابعة المواد والفقرات المقدمة توصلنا الى تضمن الميثاق لحقوق عامة، وهي:

1. حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الإهتمام بحقوق الطفل.
2. تعتبر إتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.
3. إن القانون الدولي الانساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الإلتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الإحتلال.
4. تقوم (37) لجنة ومعظمها في البلدان الصناعية بجزء كبير من العمل، من تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، إلى إقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم، الا أن الأمر يحتاج الى بنود خاصة

ضمن ميثاق حقوق الطفل على وفق خصائص النمو ليكون أكثر التزاماً للدول المشاركة.

5. إن القانون الدولي الانساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الإلتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الإحتلال.

6. إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من لأجل دعم حقوق الطفل على مستوى العالم. لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

7. تضمنت المادة (27) في الفقرة (1) بان تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. الا أن هذه المواد والفقرات قد اغفلت بعض الخصوصيات مما استوجب التعديل على وفق متطلبات ظروف كل بلد وهي كالاتي:

التعديلات المقترحة:

ترى الباحثة أن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة أنها واجب قانوني ملزم وتندرج في إطار حماية المدنيين، كما تعد إلتزام أخلاقي في أن يتم أخذ الأطفال بالإعتبار وأن يكون لهم موضع إحترام خاص، في ظل أوضاع النزاع الصعبة، الا أن هذا القانون يعد قاصراً فيما اخذت منظومة النمو بالحسبان والتي هي أوسع وادوم في حياة الطفل، كون النزاع المسلح ينتهي عاجلاً او آجلاً، لذا تقترح وضع بنود خاصة تتناول هذه المنظومة بالشكل الآتي:

أولاً: نماذج في عدم تخصص المواد والفقرات والخلط في الخصائص ضمن المادة أو الفقرة الواحدة:-

1. تشترك بعض المواد بأكثر من مجال وحاجة، مما يدل على عدم تقنينها والخلط في نوع الحاجات، مثال على ذلك، المادة (31) الفقرة (2) تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة (جسمية-صحية) والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون (اجتماعية-ثقافية).
2. المادة (32) الفقرة (1) تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً (اجتماعي-امني) أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل (عقلي)، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني (جسمي-صحي)، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

ثانياً: في مجال النمو الاجتماعي والأخلاقي:-

1. على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال الجنسي، لعدم كفاية وقدرة البنود المقررة ومتابعتها دولياً.
2. لا يوجد بند ملزم باحتواء أبناء الشوارع من قبل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.
3. في المادة (12) الفقرة (2)، يمنح الحق للطفل ابداء رأيه والأخذ به، في حين القانون العراقي لا يعترف بذلك، لذا ينبغي ان يعدل الى، لكل دولة الحق في تنفيذه بحسب القوانين الوضعية.
4. تعد المادة (14) الفقرة (1)، التي تنص على "تحتزم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين" من أخطر البنود حيث تتيح على هذا الأساس للطفل حرية اختيار دين غير دين والديه، وهذا من الحرمات القطعية في الدول الإسلامية

التي وقعت على هذه الإتفاقية، لذلك يكون التعديل الي، لكل دولة الحق في حجب بحسب القوانين الشرعية لذلك البلد، ومما يزيد الأمر سوءا انها تمنح الطفل ليس حرية اختيار الدين، بل تتيح له المادة (30) الإجهار بدينه وممارسة شعائره، ومع ان الفقرة (3) حاولت التمويه بما مفاده (لا يجوز أن يخضع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة والآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين) الا انه لا ينفي الخطأ في الفقرة (1).

5. تعد المواد (15/16/17) مطلقة للحريات في أمور تؤدي الى الخروج عن النظام المجتمعي والأسري لبعض البلدان سيما الإسلامية منها، لذا تعدل الي، يعدل الي، لكل دولة الحق في تقييد بعض فقرات هذه البنود بحسب القوانين الاجتماعية لكل بلد.
6. هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، منها النزاعات المسلحة، كعامل أساس في عدم امكانية حصول الأطفال على حقوقهم، لذا يدخل اليه تعديل، إصدار قانون عقوبات للدول الموقعة على الإتفاقية ولم تلتزم بينودها.

ثالثاً: في مجال النمو العقلي والمعرفي:-

1. ألزمت المادة (23) بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في حين كان ينبغي ان تكون هذه البنود خاصة بنوي الاحتياجات الخاصة التي تشمل كل من المعوقين جسدياً وعقلياً، فضلاً عن المتفوقين والانكباء وعدم اقتصارها على الفئة الأولى.
2. ان البنود التي تناولت (الجانب الاجتماعي والثقافي) قد تناولت اكبر حجم على حساب بقية خصائص النمو، سيما العقلي والمعرفي.
3. أن البنود التي تناولت الحماية التي يمنحها القانون الدولي للإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل أوضاع النزاع الصعبة، أخذت مساحة واسعة على حساب بقية خصائص النمو في حين ان النزاع المسلح ينتهي عاجلاً أو آجلاً.

التوصيات:

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض التوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني وذلك كما يلي:

- 1- عدم تجزئة حقوق الطفل وجعلها في منظومة نمو منسقة.
- 2- إن الأطفال هم الأمل والمستقبل لذلك، فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة، يسوده السلام.
- 3- ينبغي متابعة حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة او الميليشيات، من أجل الإمتثال للصوصك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.
- 4- العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصور ذلك على الدراسين والهيئات المعنية فقط، وحتى يتحقق ذلك ينبغي أن يكون هناك إهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي.
- 5- ضرورة أن تصبح إتفاقية حقوق الطفل لعام (1991) مقياساً لا تقبل أية دولة، سواءاً أكانت فقيرة أم غنية، أن تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليد.
- 6- نظراً لما تسببه الحروب من مأس ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهي الحرب والمعوقين، كما يجري الآن على أرض فلسطين والعراق وغيرهما، فإن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مبادئ التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب، وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق.
- 7- تأكيد أهمية ترجمة الإلتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة وفي ظل الإحتلال الأجنبي بآليات محددة، بما في ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم



المتحدة، وأن يقوم مجلس الأمن بدراسة أثر العقوبات الدولية للعمليات المسلحة على الأطفال، بما في ذلك أعمال لجان التحقيق، عنصر الحماية الخاصة للأطفال في ظروف النزاع والحصار والأسر، مع ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حماية الأطفال، وذلك عن طريق المبادرات التي تؤكد حصانة العاملين في مجال المعونة الإنسانية.

قائمة المراجع

المصادر العربية:

1. الازيرجاوي، فاضل محسن. (1993). اسس علم النفس التربوي، الموصل: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة.
2. إبراهيم، فيوليت فؤاد. (2002). دراسات سيكولوجية النمو (الطفولة والمراهقة)، القاهرة: عالم الكتب.
3. أبو الخير، عبد الكريم قاسم. (2003). النمو من الحمل إلى المراهقة (منظور نفسي اجتماعي طبي ترميضي)، عمان - الأردن: دار وائل للطباعة والنشر.
4. أبو صعب، جورج . (2000) . اتفاقيات جنيف، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
5. بحرو، سمية بدر الدين. (2016). مرحلة الطفولة المبكرة-علم نفس الطفل: أبها، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي.
6. بياجيه، جان. (1986). التطور العقلي للطفل، ترجمة: سمير علي، العراق: دار ثقافة الأطفال، ط1.
7. حلمي، إجلال إسماعيل. (1996). الأسلوب التكاملي لخدمات الأسرة والطفولة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
8. الخطيب، إبراهيم، وزهدي محمد عيد. (2002). تربية الطفل في الإسلام، عمان: دار الثقافة، الدار العلمية الدولية، ط1.



9. الخفاجي، انعام مهدي جابر. (2014). حق الطفل في التعليم/ دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية/ المجلد(22) العدد(2) جامعة بابل، كلية العلوم.
10. خليل، محمد يوسف. (2003). اسرار الصلات بمفاهيم علماء النفس، القاهرة: دار جهاد للنشر والتوزيع.
11. خير الله، سيد. (1988). علم النفس التعليمي، القاهرة، مكتبة الانجلو مصرية.
12. الدقاق، محمد السعيد و د. مصطفى سلامة حسين. (1994). تقرير التنظيم الدولي.
13. زهران، حامد. (1977). علم النفس النمو ((الطفولة والمراهقة)) . القاهرة :عالم الكتاب ، ط4.
14. سنجر، ساندر. (2000). حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي.
15. شباط، جمعة شحود. (2003). حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
16. شكري، محمد عزيز. (...). تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته، الصليب الأحمر، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي.
17. عامر، صلاح الدين. (1978). الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة.
18. عامر، صلاح الدين، وشريف عليم. (2003). تطور مفهوم جرائم الحرب، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية.
19. عبد الجواد، محمد شكري. (بلا). حماية حقوق الأطفال والنساء في القانونين الدولي والداخلي، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج إتفاقيتي "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" و " حقوق الطفل"، في مناهج كليات الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الأردن.
20. عبد الرحيم، طلعت حسن. (1983). الاسس النفسية للنمو الإنساني، دبي: دار القلم، ط2.



21. عبد الله، سمر خليل محمود. (2003). **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقات الدولية - دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الرسمية: فلسطين/ نابلس.
22. علاونة، شفيق. (1994). **سيكولوجية النمو الانساني**، الاردن: دار الفرقان، ط1.
23. الطراونه، مخلد. (2003). **حقوق الطفل**، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت.
24. القرطبي، محمد. (1964). **تفسير القرطبي**، القاهرة: دار الكتب المصرية، جزء12.
25. محمد، نبراس يونس. (2005). **كيف يتعلم الطفل الاخلاق**.
26. محمود، عبد الرزاق مختار. (2003). **خصائص نمو الطفل في المرحلة الابتدائية/ج م ع**، جامعة أسيوط.
27. مخيمر، عبد العزيز. (1991). **حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية.
28. المزوغي، عبد السلام علي. (1999). **الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة**، الجزء الثاني، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان.
29. مريبوط، زيدان. (1989). **مؤلف حقوق الانسان**، بيروت: دار العلم للملايين المجلد الثاني.
30. مصطفى، إبراهيم، وأحمد حسن الزيّات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار. (1972). **المعجم الوسيط**، ط2.
31. النابلسي، محمد أحمد. (2005). **التربية في المدرسة ونظريات النمو**، المركز العربي للدراسات السيكولوجية.
32. هرمز، صباح حنا، ويوسف حنا إبراهيم. (1988). **علم النفس التكويني (الطفولة والمرافقة)**، الموصل: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر.
33. يونسيف. (2002). **تقرير وضع الأطفال في العالم**.
34. ، (1998). **النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد

المصادر الأجنبية:

1. Brest, Robinson. (2005). The Growth Theories.
2. Black .(1996). the children and nations: the story of uncief.
3. Joseph F, Callahan & Leonard, Clark. (1993). Foundation of Education, N. Y: Mecmillan Publishing.
4. Marya teriza Dottly. (1994). Les enfants combattats prisonniers.R.I.C.R.N.11،sep-oc- op. cit .

مصادر الأنترنت:

1. www.bafree.net/foram/index.php
2. الدرويش، محمد. (2005). اللعب عند الاطفال.
www.almualem.net/makalat/index.htm
3. الملاح، نادر. (2004). مطالب النمو في مرحلة الطفولة.
www.almualem.net/newar1.html
4. مرتضى، سلوى. (2005). ضمير الطفل كيف يتكون.
(1:: 2005،www.ado.world.org)
5. اتفاقية حقوق الطفل
https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html
6. اتفاقية حقوق الطفل. (1991). اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 52/44 المؤرخ في 25 تشرين الثاني / نوفمبر 1991 بدأ نفاذها في 5 أيلول / سبتمبر 1992 بموجب المادة 49.
https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/conventionenfants.pdf
7. الملاح، نادر. (2004). مطالب النمو في مرحلة الطفولة.
www.almualem.net/newar1.html
8. موسوعة المرأة المسلمة. (2005). الطفولة المتأخرة.
www.kuwait25.com/encyclobidia/index.php?book=12&id=9
9. نور، محمد. (2004). اسس النمو الطبيعي.
www.weratha.com/spicial/index.#24/htm



10. عبد الودود، رضا .(2003). ميثاق الطفولة.
<http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-46-2920.htm>
11. الشمري، عماد، مطالب النمو للأفراد في المراحل الزمنية المختلفة .
<http://alameed.iq/view.php?id=295>
12. حماد، منهل. (2005). مرحلة الطفولة المتأخرة.
www.sanabes.com/foms/shothread?t=30695
13. (.....)، (www.ado-world.org:2002:3).